السنة الثالثة والتسعون – عدد 5235 — 15 جمادى الآخرة 1425 (2 أغسطس 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 44231
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التبغ المصنع. ـ أسعار البيع للجمهور.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1382.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتحديد الأسعار التي يباع بها للغموم التبغ المصنع... 3002

نصوص خاصة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الصحة رقم 1269.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 مايو 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 563.01 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين أمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم..... 3005

صفحة

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1258.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3005

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1259.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3006

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1260.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3006

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1261.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3006

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1247.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 35.02 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 3007

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1248.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.... 3007

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1249.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه. 3008

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1240.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3008

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1241.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3008

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1242.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3009

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1243.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3009

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1244.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3009

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1245.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3010

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1246.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3010

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1301.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3011

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1302.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3011

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1303.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3011

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1304.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء 3012

قرار لوزير الصحة رقم 1270.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 3012

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1274.04 صادر في 26 من ربيع الآخر 1425 (15 يونيو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1275.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1293.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1294.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1295.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1296.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1297.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1298.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 3013

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1310.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أطباء وجراحي الأسنان وصيدلي 3014

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1305.04 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف خمسين (50) ملازما في الوقاية المدنية 3014

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

قرار للوزير الأول رقم 3.63.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر 3015

قرار للوزير الأول رقم 3.64.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر 3015

قرار للوزير الأول رقم 3.65.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر 3016

قرار للوزير الأول رقم 3.66.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر 3016

قرار للوزير الأول رقم 3.67.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر 3017

قرار للوزير الأول رقم 3.68.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر 3017

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.69.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3018

قرار للوزير الأول رقم 3.70.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3018

قرار للوزير الأول رقم 3.71.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3019

قرار للوزير الأول رقم 3.72.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3019

قرار للوزير الأول رقم 3.73.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3020

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.74.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3020

قرار للوزير الأول رقم 3.75.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3021

قرار للوزير الأول رقم 3.76.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3021

قرار للوزير الأول رقم 3.77.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر..... 3022

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1382.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بتحديد الأسعار التي يباع بها للعموم التبغ المصنع.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.335 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1396 (19 يونيو 1976) بتفويض السلطة إلى وزير المالية فيما يخص تحديد الأسعار التي تباع بها أنواع التبغ الخام والمصنع ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 2 أغسطس 2004، تحدد أسعار بيع التبغ المصنع للعموم وفق اللائحة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1556.03 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1424 (فاتح أغسطس 2003) المتعلق بتحديد ثمن بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه بقرار وزير المالية والخوصصة رقم 378.04 الصادر في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004) وقرار وزير المالية والخوصصة رقم 699.04 الصادر في 21 من صفر 1425 (12 أبريل 2004).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

اطلع عليه :

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

*

* *

ثمن البيع للعموم للتبغ المصنع المطبق ابتداء من 2 أغسطس 2004

النوع	الثمن
	(بالدرهم)
السجائر	
كازا سبور	6,50
قصبة	6,50
فافوريت	6,50
أولمبيك حمراء RS	7,50
أولمبيك زرقاء RS	8,00
أولمبيك حمراء KS	7,50
أولمبيك زرقاء KS	8,00
المغرب	8,50
الداخلة	9,00
المسيرة بمصفاة	6,50
دوبيست 84 ملم	14,50
مارفيل سوبل	18,00
ماركيز سوبل	15,50
ماركيز لايت	15,50
ماركيز بوكس	15,50
ماركيز لايت بوكس	15,50
لوكا FM	15,00
مارفيل بوكس	18,00
أنفا KS	19,50
أنفا بالنعناع	19,50
أنفا لايت	19,50
دوبيست 100 ملم	15,50
فايف سطار سوبر	15,50
الكتيبة 100 S	15,50
كولواز بلوند فول فلافور	25,00
كولواز بلوند لايت	25,00
فورتونا فول فلافور	20,00
فورتونا لايت	20,00
جيتان كابورال	22,00
جيتان بمصفاة	22,00
كولواز بمصفاة	21,50
رويال إلترا ليجير	32,00
كامل بمصفاة	32,00
كامل KS لايت	32,00
دنهيل	33,00
كانت 1	34,00
كانت 3	34,00
كانت 6	34,00
كانت 9	34,00
لورانس	23,00
لوكي ستراييك KS	32,00
لوكي ستراييك لايت	32,00
مارلبورو KS	32,00
مارلبورو KS لايت	32,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع	الثمن للعموم
	(بالدرهم)
وينستون KS	32,00
وينستون KS لايت	32,00
كول	32,00
التبغ	
النفحة الممتازة (11 غ)	5,50
التبغ كتامي (10 غ)	5,50
شتوكة (25 غ)	8,00
كلان (50 غ)	32,00
أمستردام (50 غ)	32,00
المعسل	
التفاحتان - علبة 50 غ	18,00
التفاحتان - علبة 250غ	64,00
زغلول - علبة 50 غ	18,00
زغلول - علبة 250 غ	64,00
نكهة الفراولة - علبة 50 غ	18,00
نكهة الفراولة - علبة 250 غ	64,00
نكهة مانت - علبة 50 غ	18,00
نكهة مانت - علبة 250 غ	64,00
نكهة خليط الفواكه - علبة 50 غ	18,00
نكهة خليط الفواكه - علبة 250 غ	64,00
نكهة ريكليز - علبة 50 غ	18,00
نكهة ريكليز - علبة 250 غ	64,00
شيخ البلد - علبة 50 غ	18,00
شيخ البلد - علبة 250 غ	64,00
نكهة الورد - علبة 50 غ	18,00
نكهة الورد - علبة 250 غ	64,00
نكهة النعناع - علبة 50 غ	18,00
نكهة النعناع - علبة 250 غ	64,00
السيكار الصغير	
فلور دو سافان ميني	3,00
فلور دو سافان أروماتكو	3,50
فلور دو سافان ميديوم	4,50
فلور دو سافان بريميروس	2,50
كوهيبا ميني	7,50
مونتي كريستو ميني	6,50
روميو وجولييت ميني	5,50
روبير بورنس	4,50
تيباريو	4,50
ألطوريط	6,50
بانطير مينيون	5,00
كافي كريم	4,50
نورمال ستوبن	5,00
دافيدوف ميني سيكاريوس	8,00
دافيدوف دومي طاس	14,00

	النوع	الثمن للعموم
	السيكار	(بالدرهم)
كوهيبا	إسبلانديدوس	220,00
	كوروناس إسبسيالس	150,00
	لانسروس	170,00
	إكسكيسيتوس	87,00
	بنتيلاس	71,00
	روبوسطوس	145,00
	سيكلو I	67,00
	سيكلو II	88,00
	سيكلو III	98,00
	سيكلو IV	119,00
	سيكلو V	172,00
مونتي كريستو	اسبيسيال رقم 1	98,00
	اسبيسيال رقم 2	90,00
	رقم 1	80,00
	رقم 2	96,00
	رقم 3 x 25	64,00
	رقم 3 x 5	64,00
	رقم 3 x 3	64,00
	رقم 4 x 25	50,00
	رقم 4 x 5	50,00
	رقم 4 x 3	50,00
	رقم 5	39,00
	مونتي كرستو توبوس	82,00
	خوبيتاس	40,00
	توبوس صغير	58,00
برطاكاس	سيري D رقم 4	89,00
	8 - 9 - 8 فرنيشيد	95,00
	سوبر برطاكاس	30,00
	برطاكاس دو لوكس AT	32,00
	كوروناس سينيور AT	26,00
	لندريس إكسطرا	23,00
	لوزيطانياس	120,00
	تشيكوس	12,00
روميو وجولييت	بيليكوسوس	84,00
	رقم 1 دو لوكس	75,00
	تشيرشل 10 x AT	125,00
	تشيرشل 25 x AT	125,00
	روميو رقم 1 AT	44,00
	روميو رقم 2 AT	43,00
	روميو رقم 3 AT	27,00
	سيدروس دو لوكس رقم 2	61,00
	سيدروس دو لوكس رقم 3	44,00
	كورونيطاس أون سيدرو	27,00
	إكزيبسيون رقم 3	75,00
	كوروناس كبير	65,00
	كوروناس	60,00
	إكزيبسيون رقم 4	67,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النوع		الثمن للعموم
		(بالدرهم)
هوبو دو مونطيري	دوبل كوروناس	125,00
	تشيرشل	110,00
	إيبيكور رقم 1	93,00
	إيبيكور رقم 2	83,00
	هوبو كوروناس	60,00
	هوبو دو ديبوتي	45,00
	هوبو دو كورمي	60,00
	لو هوبو دو برانس	47,00
H. أويمان	سور ونستون	124,00
	أويمان رقم 2	83,00
	ماكنوم 46	75,00
	كوروناس صغير	43,00
	إيبيكور	21,00

النوع		الثمن للعموم
		(بالدرهم)
كوينترو	بريفاس	13,00
	لندريس إكسطرا	17,00
	ناسيونياليس	14,00
	بنتيلاس	10,00
	بوريتوس	8,00
دافيدوف	رقم 3	55,00
	توبوس	110,00
	2000	70,00
	3000	75,00
	SP.T	130,00
أمرينو	اسبيسيال	25,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 1269.04 صادر في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 563.01 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) بتعيين آمرين بالصرف مساعدين ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 563.01 الصادر في 19 من ذي القعدة 1421 (13 فبراير 2001) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول «التالي .....

«..... التنزيلات المالية الحاملة أرقام 20 - 21 «و 20 - 22 و 20 - 33 :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون بعمليات الموارد والنفقات
.....	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس المدينة.	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لصفرو.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الخازن الإقليمي بصفرو.
المركز الاستشفائي الإقليمي للرباط.	.....	.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.	الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1425 (14 ماي 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1258.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المفتش العام لوزارة التشغيل والتكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني والمتعلقة بتسيير المفتشية العامة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1259.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التشغيل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني والمتعلقة بتسيير مديرية التشغيل.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1260.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشغل بوزارة التشغيل والتكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني والمتعلقة بتسيير مديرية الشغل.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1261.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.539 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرحمان العجاج، رئيس قسم إصابات العمل بمديرية الحماية الاجتماعية للعمال بوزارة التشغيل والتكوين المهني، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة التشغيل والتكوين المهني والمتعلقة بتسيير المديرية المذكورة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1247.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 35.02 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يعين ..... المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وإقليم قلعة السراغنة.	أحمد الرافعي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وإقليم قلعة السراغنة.	محمد شكير، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وإقليم قلعة السراغنة.	الخازن الجهوي بمراكش
جهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	أحمد رسطوم، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	حميد بن موسى، رئيس مصلحة، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.	الخازن الجهوي بأكادير

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1248.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد الرافعي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وإقليم قلعة السراغنة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافعي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد شكير، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1249.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد رسطوم، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.13.08 «مرصدات المصالح المالية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق ناب عنه السيد حميد بن موسى، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1240.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لمداوي، المفتش الإقليمي، المكلف بتفتيش المصالح الضريبية بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات : سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس مديرية الضرائب ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1241.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد إبن موسى، المفتش الإقليمي، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة و كلميم ـ السمارة و العيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء و وادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس مديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1242.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين باريش، المفتش الإقليمي، المكلف بالمنازعات الضريبية بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم السمارة والعيون بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس مديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1243.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد زازو، المفتش الإقليمي، المكلف بالتحقيقات الضريبية بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس ـ ماسة ـ درعة وكلميم ـ السمارة والعيون ـ بوجدور ـ الساقية الحمراء ووادي الذهب ـ لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس مديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1244.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق البوعلاوي، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بالوعاء الضريبي بالمديرية الجهوية للضرائب لجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخوصصة على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به بنفس مديرية الضرائب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1245.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الرافعي، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز وإقليم قلعة السراغنة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد الرافعي أو عاقه عائق، يفوض الإمضاء المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد محمد شكير، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بنفس المديرية الجهوية للضرائب.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1246.04 صادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد رسطوم، المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة، الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس المديرية الجهوية للضرائب للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد رسطوم أو عاقه عائق، يفوض الإمضاء المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد حميد بن موسى، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بجهات سوس - ماسة - درعة وكلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - لكويرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1301.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي الحسن البدراوي، مدير الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الدراسات والتخطيط والتوقعات المستقبلية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1302.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد طه بلفرج، مدير الشراكة والتواصل والتعاون، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشراكة والتواصل والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1303.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رجاء شفيل، مديرة الرصد والوقاية من المخاطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الرصد والوقاية من المخاطر ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1304.04 صادر في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء

وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425 (8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم الزياني، مدير التقنين والمراقبة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية التقنين والمراقبة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من جمادى الأولى 1425 (8 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الصحة رقم 1270.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) بتغيير القرار رقم 590.04 بتاريخ 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة .....

.....»

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين «والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النـواب
.....	.....	.....
ولاية جهة تازة - الحسيمة - تاونات : **إقليم الحسيمة.**	.....	السيد الحسن البلعيشي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1274.04 صادر في 26 من ربيع الآخر 1425 (15 يونيو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2506) للسيد محمد بوزوبع، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية سان لوك دوفالوني بتاريخ 3 يوليو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1275.04 صادر في 11 من جمادى الأولى 1425 (29 يونيو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2509) للسيدة هند البوكريني، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1998، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة تمارة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1293.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2515) للآنسة زينب الحوم، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1999، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1294.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2510) للسيد منير أزماني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من كلية الهندسة المعمارية : المدرسة البوليتقنية ببوزنان - بولونيا - بتاريخ 27 ماي 2002، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1295.04 صادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (30 يونيو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2511) للآنسة نجاة منصور، الحاملة لدرجة مهندس معماري مسلمة من مدير المعهد العالي للهندسة المعمارية فكتورهورتا ببروكسيل بتاريخ 27 يونيو 2003، أن تحمل صفة مهندس معماري وتمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1296.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2513) للسيد هشام مجدوب، الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من معهد الهندسة المعمارية بموسكو بتاريخ 11 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة وجدة.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1297.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2514) للسيد عادل لعسال، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية لاكومبر ببروكسيل بتاريخ 26 أكتوبر 1994، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 1298.04 صادر في 18 من جمادى الأولى 1425 (6 يوليو 2004) يؤذن (الإذن رقم 2512) للسيد عبد المجيد كنتري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة الدولة للهندسة المعمارية والمدنية بفرونيج - فيدرالية روسيا - بتاريخ 21 يونيو 2003، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة بني ملال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1310.04 صادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أطباء وجراحي الأسنان وصيدلي.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الأول 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارة الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 609.04 الصادر في 16 من صفر 1425 (7 أبريل 2004) بتحديد شروط وبرامج وكيفيات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان بمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج ؛

وعلى ترخيص السيد الوزير الأول بتوظيف 20 طبيبا وصيدليا واحدا بواسطة الرسالة رقم 2459 بتاريخ 8 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم الأحد 10 أكتوبر 2004 بمركز القنيطرة، مباراة لتوظيف 15 طبيبا من الدرجة الأولى و 5 جراحي أسنان من الدرجة الأولى وصيدليا واحدا من الدرجة الأولى ويحتفظ ب 25% من المناصب المتبارى في شأنها لمرشحي مكفولي الأمة وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين مع الأشخاص المتمتعين بصفة مقاوم و 7% لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة معاق.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج قبل تاريخ 13 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجب على كل مرشح نجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له وإذا رفض الالتحاق حذف اسمه من لائحة المرشحين بعد توجيه إنذار له.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير إدارة السجون وإعادة الإدماج،
الإمضاء : مصطفى مداح.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1305.04 صادر في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف خمسين (50) ملازما في الوقاية المدنية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1266 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بمثابة النظام الأساسي الخاص للهيئة الوطنية للوقاية المدنية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1569.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتنظيم مباراة ولوج رتبة ملازم في الوقاية المدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح بمركز الرباط يوم 30 سبتمبر 2004، مباراة لتوظيف خمسين (50) ملازما بالهيئة الوطنية للوقاية المدنية بإجراء اختبارات كتابية بعد عملية انتقاء على أساس فحص طبي واختبارات رياضية تجرى يوم 15 سبتمبر 2004.

المادة الثانية

يخصص 12 منصبا لفائدة مكفولي الأمة وقدماء المقاومين وقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الوقاية المدنية الكائنة بساحة باب تامسنة، شارع الزرقطوني، الرباط وذلك قبل 30 أغسطس 2004 الذي هو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1425 (13 يوليو 2004).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

قرار للوزير الأول رقم 3.63.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 أكتوبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا، ثلاثة عشر (13) منصبا لشعبة الإدارة ومنصبين اثنين (2) لشعبة الاختزال.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمثبتين توفرهم على أقدمية أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 17 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004):

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.64.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 أكتوبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب، خمسة (5) مناصب لشعبة الإدارة ومنصب واحد (1) لشعبة الضرب على الآلة الكاتبة.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 17 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.65.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 أكتوبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين خارج الصنف. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الأول التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 17 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.66.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 أكتوبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الأول. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثاني التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل يوم 17 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.67.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 أكتوبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثاني. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الثالث التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل يوم 17 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.68.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بإطار الأعوان العموميين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الإدارية، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم مباريات وامتحانات الأهلية المهنية لولوج مختلف فئات الأعوان العموميين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 3 أكتوبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان العموميين من الصنف الرابع التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمرتبين على الأقل في الرتبة الرابعة من هذه الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 17 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.69.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.147.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز بقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 19 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثين (30) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الأولى التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين يثبتون توفرهم على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.70.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.146.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 19 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة وثلاثين (36) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المأمورين من الدرجة الثانية التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.71.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.145.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر ؛

وبعد موافقة الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 19 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة مأمور من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانية عشر (18) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الأعوان التقنيين الممتازين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 3 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.72.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.144.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز بقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرة (10) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل يوم 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير الأول رقم 3.73.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.143.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة عشر (13) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا ما لا يقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل يوم 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار الوزير الأول رقم 3.74.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بالمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.142.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة وعشرين (24) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر الذين ينتمون إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا على الأقل أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل يوم 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الأول رقم 3.75.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه و الغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في سبعة عشر (17) منصبا.

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1644.03 الصادر في 18 يوليو 2003 :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية ؛
- الاقتصاد الغابوي ؛
- تطوير المنتجات الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.76.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين للمندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1643.03 الصادر في 18 يوليو 2003 :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار الوزير الأول رقم 3.77.04 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 الصادر في 18 يوليو 2003 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج تنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لقطاع المياه والغابات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.947 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 26 سبتمبر 2004 بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصبين اثنين (2).

ينظم هذا الامتحان في التخصصات التالية طبقا للمادة الثانية من قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1642.03 الصادر في 18 يوليو 2003 :

- إكلوجية وتدبير الموارد الطبيعية ؛
- التهيئة الغابوية.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق التابعين للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية والشؤون الإدارية قبل 10 سبتمبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1425 (19 يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.